الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـــد29699د القضيـــة

تاريخـــه : 2016/01/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/08/24 تحت عدد 8252 من الاستاذ "ه. ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ش. ت. ل. ا. ت. س" في شخص ممثلها القانوني

ضد "م. ف. و" محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 58889 الصادر بتاريخ 2015/03/19 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده ب (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ل" حسب محضره عدد 84430 بتاريخ 2015/09/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/09/10 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/09/30 من الاستاذ "م. ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان انه مالك للشاحنة الخفيفة نوع "ايسزي" رقم .. وقد تعرضت الشاحنة المذكورة للسرقة بتاريخ 2012/09/14 من مقر اقامته وان الشاحنة مؤمنة ضد السرقة لدى المدعى عليها وقد تم فتح بحث بواسطة مركز الامن الوطني بـ . وقد انتهت نتيجة البحث بالحفظ الى حين التوصل لمعرفة الجاني وقد عرف الفصل الاول من مجلة التامين عقد التامين بكونه الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تامين او مؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر.ويؤسس المدعي دعواه على احكام الصول 1 و 10 من م ت و 242 و 243 من م ا ع وعلى العقد الرابط بين الطرفين لجبر ضرره والحصول على المبلغ المتفق عليه عند تحقق الخطر لذا فهو يطلب الحكم بالزام المعى عليها في ش م ق بان تؤدي له المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18975 بتاريخ 2014/01/20 يقضي ابتدائيا

بالزام المدعى عليها "ش. ت. ل. ا. ت. س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي (10.000.000د) بعنوان تعويض عن سرقة سيارته ذات الرقم المنجمي .. مع الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور بداية من من تاريخ رفع الدعوى في 2013/01/09 الى تاريخ الخلاص النهائي كتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي ب (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 20928 وقدره واحد واربعين دينارا ومليمات 288 (410288د).

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان عقد التامين هو شريعة الطرفين وقد اتفق ضمنه على مبلغ التامين.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول مخالفة القانون والعقد

بمقولة ان العقد هو شريعة الطرفين عملا بالفصل 242 من م ا ع وان الفصل 7 من م ت اوجب على المؤمن له اعلام المؤمن بالحادث في اجل يومين اذا تعلق الامر بالسرقة وان الاجراءات التي قام بها المعقب ضده تمت خارج الاجل وبالتالي سقط حقه في المطالبة طبق احكام الفصل 7 من م ت والفصل 30 من الشروط العامة للعقد وان الفصل المذكور مكتوب باحرف غليظة وبارزة وتختلف على كل الاحرف التي كتب بها العقد وان محكمة الموضوع قد خالفت القانون والعقد.

المطعن الثاني الخطا في تطبيق الفصلين 10 و 16 من م ت المؤدي الى ضعف التعليل.

1) بخصوص قيمة التعويض

بمقولةان المعقبة تمسكت بان مبلغ التامين المستحق في خطر التامين هو المبلغ الذي يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه زمن حصول الكارثة وليس المبلغ الذي يساوي قيمته يوم اكتتاب عقدة التامين وان محكمة الموضوع قد خالفت الفصل 16 من م ت الذي عندما تحدث عن مبلغ المتفق عليه في العقد قصد بذلك تامين الاشخاص الذي هو تامين راس مال يدفع للمؤمن على راسه او لمن تم تعيينه في العقد يحل الاجل المتفق عليه في العقد وانما يقصد تامين الاضرار الذي يبقى خاضعا للمبدا التعويضي وهو ان التعويض لا يمكن ان يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه زمن حصول الكارثة.

2) **بخصوص احتساب الفوائض.**

بمقولة الاساس القانوني للمطالبة بالفوائض القانونية في التامين على السرقة ليس الفصل 10 من مت الذي هو فصل عام بل ان الشروط العامة لعقد التامين الذي اقتضى ان التعويض يدفع في اجل خمسة عشر يوما انطلاقا من اتفاق الطرفين على قيمة التعويض وفي حالة وجود حكم قضائي تطبق الاحكام القانونية المعمول بها في مثل هاته الحالات وانه طالما لم

يقع الاتفاق على معين التعويض فان اجل استحقاق الدين لا يمكن ان يحتسب بعد وبالتالي لايمكن للمعقب ضده المطالبة بالفوائض.

وحيث رد المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظا ان امضاءه على نسخة من الشروط العامة للعقد لا تفيد تسلمه نسخة منها وان قيمة التعويض محددة صلب عقد التامين وطلب الرفض اصلا.

المحكمة

<u>عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة القانون والعقد.</u>

حيث تمسكت الطاعنة بان شرط الحرمان من الضمان ورد ظاهرا وبارزا صلب الشروط العامة وان المؤمن له تسلم نسخة منها بموجب امضائه على الشروط الخاصة.

وحيث تبين بالرجوع الى اسانيد القرار المنتقد والى الشروط العامة لعقد التامين ان شرط الحرمان من الضمان لم يكن محررا بشكل بارز وظاهر ومميز وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 12 من م ت .

وحيث وعلاوة على ذلك فان المعقبة لم تقدم ما يفيد ان المعقب ضده امضى على الشروط العامة لعقد التامين وان امضاءه على الشروط الخاصة لعقد التامين لا يفيد قبوله بالشروط العامة له وهو ما انتهت اليه على صواب محكمة الموضوع واتجه رفض هذا المطعن.

<u>عن الفرع الاول من المطعن الثاني الماخوذ من قيمة العقد.</u>

حيث دفعت المعقبة بان مبدا التعويض يفترض تطابق مبلغه مع الشيء يوم حصول الخطر وليس يوم التعاقد.

وحيث وخلافا لهذا الدفع فان الامر لا يتعلق بحادث مرور بل تعلق الموضوع بتامين سيارة من عدة اخطار من ضمنها حالة السرقة وقد تم تحديد قيمة السيارة والمبلغ المتفق عليه عند التعويض وتم تضمين ذلك بعقد التامين الذي هو شريعة الطرفين واتجه رفض هذا المطعن.

<u>عن الفرع الثاني من المطعن الثاني الماخوذ من احتساب الفوائض.</u>

حيث تمسكت الطاعنة بان الفوائض القانونية لا تكون مستحقة الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاتفاق على التعويض او من تاريخ صدور حكم قضائي وليس من تاريخ القيام بالدعوى.

وحيث ان هذا الدفع لا يمكن اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب باعتبار انه يهم مصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام واتجه رفضه.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتركبة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة بالازرق ولطيفة الجبالي و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

وحرر في تاريخه.